



## قرار وزير العدل

### ببيان نوع درجات المحاكم التي يجوز تغيير المؤهلين من رجال القضاء السابقين المرافعة أمامها (١)

وزير العدل ،  
بعد الاطلاع على المادة الرابعة من المرسوم الملكي  
بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ بإصدار قانون المحاماة ،  
وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢ بتعديل  
بعض احكام القوانين ،

## قرر

### مادة - ١ -

يقبل للمرافعة امام المحاكم رجال القضاء  
والنيابة السابقون غير الحاصلين على المؤهل  
العالي المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون  
المحاماة ، وذلك على الوجه الاتي :

أولا - المحكمة العليا ويقبل للمرافعة امامها:  
١ - مستشارو المحكمة العليا السابقون .  
٢ - من سبق اشتغاله بوظائف القضاء المدني  
أو النيابة العامة مدة ثماني سنوات على الاقل .  
٣ - من سبق اشتغاله بوظائف القضاء  
الشرعي للمدة المنصوص عليها في البند السابق ،  
ويكون قبولهم للمرافعة امام دائرة الاحوال  
الشخصية لهذه المحكمة .

ثانيا - محاكم الاستئناف المدنية ، ويقبل  
للمرافعة امامها من امضى في وظائف القضاء  
المدني أو النيابة العامة مدة ثلاث سنوات على  
الاقل .

ثالثا - محاكم الاستئناف الشرعية ، ويقبل  
للمرافعة امامها من امضى في وظائف القضاء  
الشرعي المدة المنصوص عليها في الفقرة (ثانيا) .

رابعا - المحاكم الابتدائية المدنية ، ويقبل  
للمرافعة امامها من اشتغل بوظائف القضاء المدني  
أو النيابة العامة .

خامسا - المحاكم الابتدائية الشرعية ،ويقبل  
للمرافعة امامها من سبق اشتغاله بوظائف القضاء  
الشرعي .

### مادة - ٢ -

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ،وينشر  
في الجريدة الرسمية .

صدر بطرابلس في ٩ رمضان ١٣٨٥ هـ .  
الموافق ١ يناير ١٩٦٦ م .

**أبو بكر نعامة**  
وزير العدل